

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندي بـ ١٣ مليون فلورين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندي بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/٥/٢٩.

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعدل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاولات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعديلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩؛

وعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع تعديل سكة حديد الترابية لإيجاد مسار لخط المترو
للروع .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة للمشروع والكافحة بحوض الأبعام رقم ١٠ وحوض نفلو رقم ٧ بزمام منية السيرج قسم الساحل محافظة القاهرة والمدينة حدودها وموقعها بالذكرى والخرائط المرافقه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعده سنة ١٤٠٠ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠

تضمن مشروعات النقل بمحافظة القاهرة إمتداد خط المترو من مصر الجديدة إلى حلية الزيتون وشبرا وذلك لربط أحياء شمال وغرب وشرق القاهرة، وهذا المشروع معتمد من محافظة القاهرة والتخطيط العمراني .

ويعد المشروع تحت خط السكة الحديد (القاهرة / الإسكندرية) عند الكيلو ٥ بنفق يجاور النفق الحالى ويقتضى تنفيذه تعديلات في شبكة السكك الحديدية الموصولة إلى محطة كهرباء شمال القاهرة والمصانع الخيرية .

ويلزم لذلك نزع ملكية بعض الأراضي الواقعه بحوض الأبعام رقم ١٠ وحوض نفلو رقم ٧ بزمام منية السيرج قسم الساحل محافظة القاهرة وهي الملونة باللون الخشبي هل الخريطة المصاحبة المرافقه وقد تم استلام هذه الاراضي من أصحابها ، كما تم اعتماد المبالغ الازمة لتعويض من مستنزع ملكية أراضيه .

كذلك فقد وافق مجلس المحافظة الفاشرة على هذا المشروع وعلى اتخاذ إجراءات
نزع الملكية .

ولما كان الأمر يتطلب استصدار قرار بتخصيصها لمنفعة العامة .

ولسرعة إجراءات التنفيذ واحلاء العقارات واعتبارها من ملكية لمنفعة العامة من تاريخ
نشر القرار بالجريدة الرسمية رؤى تضمين مشروع تقرير المنفعة العامة حكم الاستيلاء بطرق
التنفيذ المباشر على هذه الأراضي حيث إن مشروعات هيئة السكك الحديدية لها صفة الاستعجال .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالنظر في الموافقة عليه واصداره

وزر

النقل والمواصلات والنقل البحري

مهندس : سليمان متولي سليمان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الخمسية المصرية ،